علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١-٩-١٤٠١ ٣٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

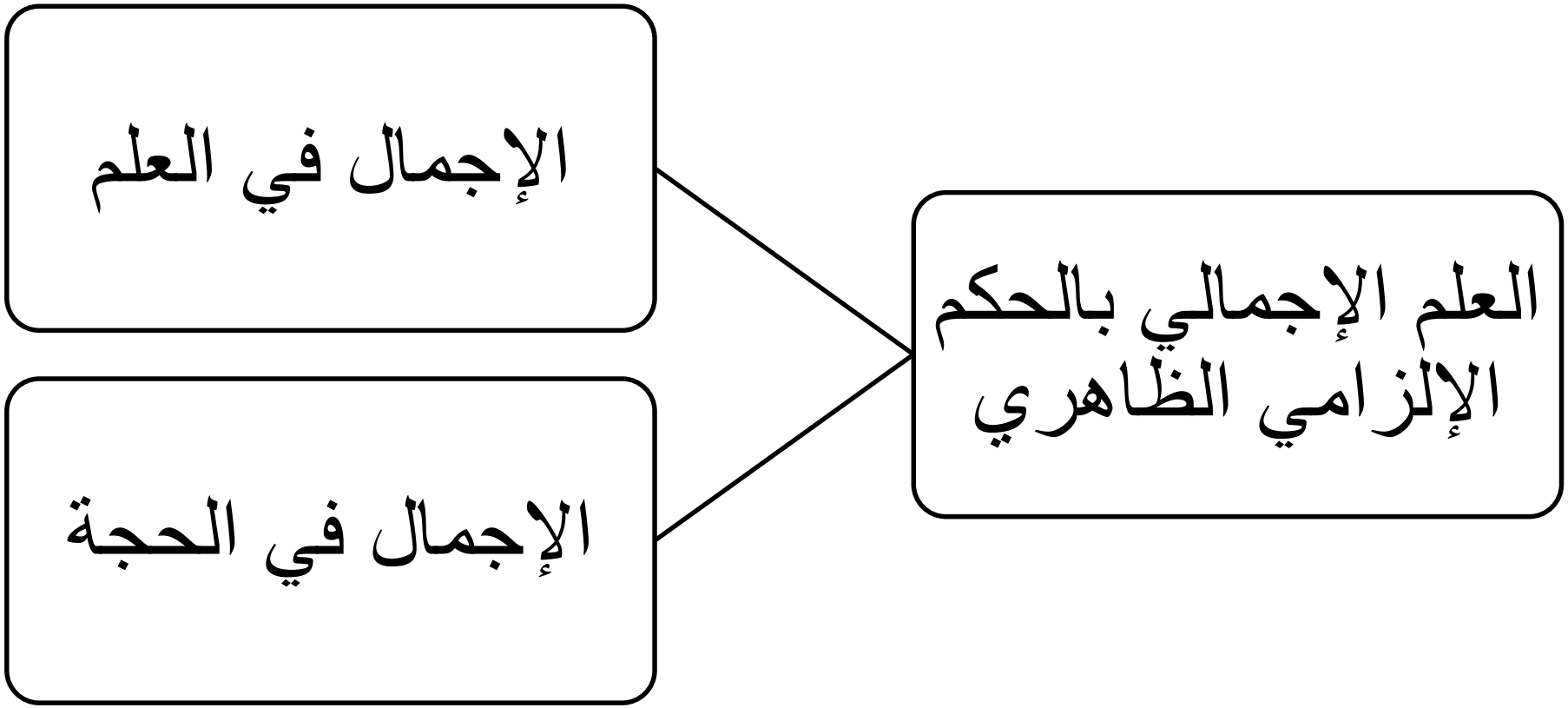

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٥٨

٩- العلم الإجمالى بالتدريجيات

- (و اما الصورة الثانية) و هى ما علم فيه اشتراط خصوص الوجوب المعلوم كونه نفسياً فالشک فيها من جهة تقيد ما علم كونه نفسياً بالآخر يكون مجرى للبراءة كما ان الشک فيها من جهة الشک فى الوجوب النفسيّ قبل حصول ما هو شرط للوجوب الآخر مجرى للبراءة [٢] أيضاً فتكون النتيجة

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص١٧٠

٩- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- [٢] إذا كان الوجوب النفسیّ المحتمل ثبوته للوضوء فی مفروض المثال مقیداً بإیقاعه قبل الوقت لیدور الأمر بین لزوم الإتیان به قبل الوقت و لزوم الإتیان به بعد الوقت من جهة دوران الأمر بین الوجوب النفسیّ و الغیری فلا ینبغی الریب فی عدم جواز الرجوع إلی البراءة فی شیء منهما علی ما هو المختار من كون العلم الإجمالی منجزاً للتكلیف فی التدریجیات أیضاً و اما إذا كان الوجوب النفسی علی تقدیر ثبوته متعلقاً به غیر مقید بإیقاعه قبل الوقت فلا معنی للرجوع إلی أصالة البراءة عن وجوبه قبل الوقت أصلا و حینئذ إذا لم یتوضأ المكلف حتی دخل وقت الصلاة فلا بد له ان یتوضأ و یوقع الصلاة بعده لأنه مقتضی العلم الإجمالی الموجب للاحتیاط كما عرفت و اما إذا توضأ قبله فلا یجب علیه إعادة الوضوء بعد دخوله لأن تقیید الوضوء بوقوعه فیما بعد الوقت و لو علی تقدیر كون وجوبه غیریاً مجهول فیرجع معه إلی البراءة و مما ذكرناه یظهر الخلل فیما أفاده شیخنا الأستاذ قدس سره فی المقام فلا تغفل

أجود التقریرات ؛ ج١ ؛ ص ١٧٠

٩- العلم الإجمالى بالتدريجيات

- من هذه الجهة نتيجة الغيرية فيختص وجوب الطهارة فى مفروض المثال بما بعد الوقت الّذى هو شرط لوجوب الصلاة (نعم) هناك جهة أخرى للشک و النتيجة معها للنفسية و هى جهة الشک فى ان الوضوء مثلا إذا أتى به قبل الوقت يسقط به الوضوء فيما بعد الوقت أولا و بعبارة أخرى يكون الشک فى ان وجوب الوضوء بعد الوقت مطلق أو مختص بمن لم يتوضأ قبله و مقتضى البراءة هو عدم الوجوب بالإضافة إلى المتوضئ قبله فيكون النتيجة مع الوجوب النفسى (و بالجملة) أصالة البراءة بالإضافة إلى تقيد الصلاة بالوضوء و بالإضافة إلى وجوبه قبل الوقت و وجوبه بعد الوقت لمن توضأ قبل الوقت بلا معارض فان أصل وجوبه لمن لم يتوضأ قبل الوقت و ان كان معلوما بعد دخوله إلّا انه أعم من ان تكون الصلاة متقيدة به حتى لا يجوز الإتيان به بعدها

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص١٧١

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- (ثم اورد) علیه المقرر بان مقتضی **تنجز العلم الاجمالی فی التدریجیات** هو الاحتیاط باتیان الوضوء قبل الوقت و بعده معا قضاء للعلم بتکلیف اجمالا مردد بین الوضوء قبل الوقت فقط او الصلاۀ مع الوضوء فی الوقت (و فیه) ان وجوب الصلاۀ فی الوقت بقید الوضوء لیس عدلا لوجوب الوضوء قبل الوقت حتی یتشکل منهما العلم الاجمالی بل نفس تقید الصلاۀ فی الوقت بالوضوء مشکوک بدوا و نفس لزوم الوضوء قبل الوقت ایضا مشکوک بدوا فتجری البراءۀ فی کل منهما طبعا و لا یجدی انتزاع العلم الاجمالی فی المنع عن ذلک فتبقی البراءۀ فی کل منهما بلا معارض

آراء حول مبحث الألفاظ فی علم الأصول(فانی اصفهانی) ؛ ج۱ ؛ ص۵۳۲

٩- العلم الإجمالى بالتدريجيات

- فان العلم الاجمالى فى التدريجيات منجز ايضا على ما هو المقرر عندهم.

آراؤنا فى أصول الفقه(طباطبايى قمى، تقى) ؛ ج١ ؛ ص١٥٨

٩- العلم الإجمالى بالتدريجيات

- تنجيز العلم الإجمالى فى التدريجيات
- ثمّ إنّ التحقيق فى منجّزية العلم الإجمالى و سائر ما يقع الكلام فيه: عدم الفرق بين كون الأطراف حاصلًا فعلًا، و بين التدريجيات فى عمود الزمان؛ كان التكليف مطلقاً أو معلّقاً أو مشروطاً.
- أمّا فى الأوّلين فواضح؛ لعدم الفرق لدى العقل بين حرمة مخالفة المولى قطعاً أو احتمالًا فى ارتكاب الأطراف المحقّقة فعلًا، أو فى ارتكابها مع تحقّقها تدريجاً. فلو علم بحرمة شيء عليه- إمّا فى الحال أو فى زمان مستقبل- يحكم العقل بوجوب تركه فى كلا الحالين. فالتكليف الواقعى منجّز عليه، بل و كذا الأمر فى الواجب المشروط؛ فإنّه مع العلم بتحقّق شرطه فى محلّه كالواجب المطلق من هذه الحيثية، فتدبّر.

تهذيب الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٢١٥

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- . و فیه: أنّ هذا أیضاً مخالف لما بنی علیه قدس سره فی مبحث الاشتغال؛ من تنجّز العلم الإجمالی فی التدریجیات؛ سواء لم یکن للزمان دخل فی الملاک و الخطاب، أو کان له دخل فی حسن الخطاب و لکن لم یکن له دخل فی الملاک، أو کان للزمان دخل فی الامتثال و الخروج عن عهدهٔ التکلیف من دون أن یکون له دخل فی الملاک و الخطاب، أو کان للزمان دخل فی الخطاب و الملاک و الحاصل: أنّه قدس سره ذهب إلی تنجّز العلم الإجمالی فی التدریجیات؛ حتّی فیما لو کان للزمان دخل فی الخطاب و الملاک و ما ذهب إلیه هناک هو مقتضی التحقیق، کما سیوافیک فی محلّه- إن شاء اللّه-.
- (۱)- فوائد الاصول ۱: ۲۲۳.
- (۲)- نفس المصدر ۴: ۱۰۸- ۱۱۲.

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- التنبیه السابع:
- هل العلم الاجمالی بناء علی کونه منجزا یکون مؤثرا فی التدریجیات کما انه یکون منجزا فی الدفعیات أم یفصل بین الموردین و قبل الخوض فی البحث و بیان الحکم یناسب أن نقدم مقدمۀ و هی ان البحث یختص بمورد لا تکون الشبهۀ البدویۀ فیه مورد الاحتیاط مثلا لو علم المکلف بابتلائه فی الیوم الفلانی بمعاملۀ ربویۀ من جهۀ الشبهۀ الحکمیۀ فلا اشکال فی وجوب الاحتیاط لا من‌باب تنجز العلم الاجمالی بل من باب وجوب الاحتیاط فی الشبهۀ البدویۀ اذا کانت الشبهۀ حکمیۀ و لا یجوز الاخذ بالبراءۀ قبل الفحص کما هو المقرر کما انه لا یمکنه الحکم بصحۀ المعاملۀ بل یحکم بالفساد و باصالۀ عدم النقل و الانتقال مضافا الی أن التخصیص قطعی و مع احراز التخصیص یکون الاخذ بالعموم تمسکا به فی الشبهۀ المصداقیۀ.

آراؤنا فی أصول الفقه(طباطبایی قمی، تقی) ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۳

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- ان قلت: ما المانع عن الاخذ بعموم دلیل امضاء المعاملة؟ قلت:
- المفروض فی المقام ان الشبهة حکمیة و لا بد من الفحص عن المخصص کما انه لا بد من الفحص عن الدلیل اذا کان الشک فی الوجوب أو الحرمة فما دام لم یفحص عن المخصص لا یجوز الاخذ بالعموم.

آراؤنا فی أصول الفقه(طباطبایی قمی، تقی) ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۴

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و بعد بیان المقدمۀ نقول التدریجیۀ علی أقسام القسم الاول: ان المکلف یمکنه الجمع بین الاطراف و لکن باختیاره یرتکب الاطراف بالتدریج کما لو علم بکون احد الثوبین غصبا فانه یمکنه أن یلبس کلا الثوبین دفعۀ واحدۀ و فی هذا الفرض لا اشکال فی تنجز العلم الاجمالی و لا مجال لتوهم الخلاف فان المفروض ان المکلف قادر علی المخالفۀ القطعیۀ و الموافقۀ کذلک.

آراؤنا فی أصول الفقه(طباطبایی قمی، تقی) ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۴

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- القسم الثانی: أن لا یتمکن المکلف من القیام بکلا الامرین دفعۀ و لکن قادر علی کل واحد من الطرفین او الاطراف کما لو علم اجمالا بوجوب صلاۀ الجمعۀ أو الظهر فلا اشکال فی تنجز العلم الاجمالی أیضا فی هذا القسم لفعلیۀ التکلیف و تعارض الاصول فی الاطراف.

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- القسم الثالث: أن یکون الواجب امرا متأخرا کما لو علم بوجوب الدعاء عند رؤیة الهلال فی هذه اللیلة أو زیارة الحسین علیه السلام فی الغد و فی هذه الصورة قد یکون الوجوب فعلیا و الواجب استقبالیا علی نحو الواجب المعلق و اخری لا یکون الوجوب فعلیا علی کل تقدیر بل مردد بین الوجوب الفعلی و الوجوب المشروط أما الصورة الاولی فلا اشکال فی تنجز العلم الاجمالی کبقیة الموارد فان المفروض کون الوجوب فعلیا و یتعارض الاصل الجاری فی کل طرف مع الاصل الجاری فی الطرف الآخر.

آراؤنا فی أصول الفقه(طباطبایی قمی، تقی) ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۴

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و أما الصورة الثانیة فالاقوال فیها مختلفة القول الاول: عدم تنجز العلم الاجمالی و مقتضی القاعدة جریان الاصل فی کلا الطرفین فان المکلف عند الواقعة الاولی یشک فی التکلیف و توجه الالزام الیه فیأخذ بالبراءة و عند الواقعة الثانیة ایضا یشک فی الالزام و ینفیه بالاصل و لا یترتب علیه محذور.
- القول الثانی: تنجز العلم الاجمالی و عدم جریان الاصل فی شیء من الطرفین.

آراؤنا فی أصول الفقه(طباطبایی قمی، تقی) ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۵

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- القول الثالث: التفصیل بین کون ملاک الحکم تاما فی ظرفه و عدم کونه کذلک فان ملاک الحکم المتأخر اذا کان تاما فلا یجوز ترخیص المولی فی ترکه و ایضا لا یرخصه العقل و یری حسن عقابه لتفویت الملاک الملزم و بعبارة اخری: لا فرق بین الالزام و الملاک.
- و اختار سیدنا الاستاد القول الثالث و قال لا یجوز تفویت الملاک الملزم فی ظرفه و لذا یجب حفظ الماء قبل الزوال للوضوء للصلاة فلا فرق بین التکلیف التدریجی و الدفعی فی أن کلیهما یوجبان تنجز الامر علی المکلف.

آراؤنا فی أصول الفقه(طباطبایی قمی، تقی) ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۵

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- أقول: الذی یجب علی المکلف بحکم العقل اطاعـة أوامـر المـولی و نواهیه و أما التحفظ علی الملاک کی لا یفوت فلا و علیه لا مانع عن جریان البراءة عقلا و الاخذ بدلیل عدم الوجوب و الحرمة استصـحابا و براءة

آراؤنا فی أصول الفقه(طباطبایی قمی، تقی) ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۵

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و ان شئت قلت: المولی یمکنه ایجاب الاحتیاط و مع عدم ایجابه الاحتیاط و جعله الترخیص الظاهری لا وجه للاحتیاط و التحفظ علی الملاک نعم فیما یکون الملاک تاما و المولی لا یمکنه الالزام کما لو کان نائما و صار ابنه مشرفا علی الغرق أو الحرق یلزم علی العبد أن ینقذ ولد المولی و بعبارة اخری: ان کانت روح الحکم موجودة یجب القیام علی طبق الوظیفة و إلّا فلا و صفوة القول: انه لا ملزم من قبل العقل لحفظ الملاکات و انما العقل یحکم بلزوم الاتیان بما اوجبه المولی و ترک ما حرمه.

آراؤنا فی أصول الفقه(طباطبایی قمی، تقی) ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۶

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- ۳. هل التخییر بدئی أو استمراری
- قد تبیّن ممّا ذکرنا أنّه إذا دار الأمر بین المحذورین فالإنسان مخیّر بین الفعل و الترک، مع جریان البراءة من الحکمین ظاهراً، فلو کانت الواقعة واحدة فلا موضوع للبحث عن کون التخییر بدئیاً أو استمراریاً، إنّما الکلام إذا تعدّدت الواقعة، کما إذا تردد شرب مائع فی لیالی الجمعة إلی شهر بین کونه محلوف الفعل أو الترک، فعلی القول بأنّه بدئی، لیس له فی الواقعة الثانیة اختیار غیر ما اختاره فی الواقعة الأُولی، بخلاف ما لو کان استمراریّاً. ذهب المحقّق النائینی إلی الثانی و استدل بما هذا حاصله:

إرشاد العقول الی مباحث الأصول(سبحانی تبریزی، جعفر) ؛ ج۳ ؛ ص۴۶۰

٩- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- إنّ أمره فی کلّ لیلة الجمعة دائر بین المحذورین، فکون الواقعة ممّا یتکرر لا یوجب خروج المورد عن دوران الأمر بین المحذورین، و لا یلاحظ انضمام اللیالی بعضاً إلی بعض، لأنّ اللیالی بقید الانضمام لم یتعلق الحلف و التکلیف بها، فلا بدّ من ملاحظتها مستقلة، ففی کلّ لیلة یدور الأمر بین المحذورین و یلزمه التخییر الاستمراری. یلاحظ علیه: أنّ المسألة لیست مبنیّة علی ضمّ اللیالی بعضها إلی بعض حتی یقال: إنّ کلّ لیلة موضوع بحیالها، و لیس الموضوع المجموع منها، بل مبنیّة علی تنجیز العلم الإجمالی فی التدریجیات مثل الدفعیات، فلو تردد وجوب شیء فی وقت و حرمته فی وقت آخر، تجب علیه الحرکة علی وفق العلم الإجمالی، فلو ترک الفعل فی الأوّل و أتی به فی الثانی فقد ارتکب المبغوض القطعی للمولی، و مثله المقام، فلو اختار فی الواقعة الثانیة خلاف الأُولی علم انّه ارتکب المبغوض إمّا فی الواقعة الأُولی أو الثانیة، و العقل کما یستقل بقبح ارتکاب المبغوض دفعة کذلک یحکم بقبحه تدریجاً.

إرشاد العقول الی مباحث الأصول(سبحانی تبریزی، جعفر) ؛ ج۳ ؛ ص۴۶۰

٩- العلم الإجمالى بالتدريجيات

- التنبيه الثالث: عدم الفرق بين الدفعيّات و التدريجيّات فى تنجّز العلم الإجمالى
- ذكر بعض الأعاظم كالمحقّق العراقى رحمه الله لما إذا كانت أطراف العلم الإجمالى تدريجى الوجود صوراً ثلاثة:
- الاولى: ما يكون الزمان فيه مأخوذاً على نحو الظرفية المحضة بلا دخل له لا فى التكليف و لا فى موضوعه كما إذا علم التاجر بابتلائه فى يومه أو شهره بالمعاملة الربويّة.
- الثانية: ما يكون الزمان فيه مأخوذاً على نحو القيدية للمكلّف به، أى كان الزمان قيداً للواجب، كما إذا نذر أن يترك أكل غذاء مكروه خاصّ فى ليلة خاصّة و اشتبهت بين ليلتين أو أزيد.
- الثالثة: ما يكون الزمان فيه مأخوذاً على نحو القيديّة فى نفس التكليف أى كان الزمان قيداً للوجوب، كما إذا علمت المرأة المضطربة بأنّها تحيض فى الشهر ثلاثة أيّام فإنّ لأيّام الحيض دخلًا فى ملاك الحكم و فى أصل التكليف بترك الوطء و العبادة و دخول المساجد و قراءة العزائم.
- (١) راجع نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٢٤.

انوار الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٣٢

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- أمّا الصورة الاولی: فقد قیل بوجوب الاحتیاط بالاجتناب عن کلّ معاملة یحتمل کونها ربویة فی تمام الیوم أو الشهر.
- إن قلت: إنّ الحکم فرع وجود موضوعه و مع عدم تحقّق الموضوع لوجوب الاحتیاط و هو العلم الإجمالی بوجود حرام فعلی فی الحال، لا علم للمکلّف بتوجّه النهی إلیه فی الحال أیضاً فلا تنجز له، لما مرّ من أنّ المنجز إنّما هو العلم إجمالاً بوجود تکلیف فعلی.
- و قد اجیب عن هذا، بأنّ التکلیف فعلی من باب أنّه من قبیل الواجب المعلّق الذی یکون الوجوب فیه فعلیّاً و الواجب استقبالی .
- أقول: قد مرّ فی البحث عن الواجب المطلق و المشروط عدم معقولیة الواجب المعلّق و إنّه نحو تناقض و تلاعب بالألفاظ، نعم یمکن أن یقال: بأنّ العقل یحکم فی هذه الموارد بوجوب الاجتناب وجوباً تهیئیاً من باب المقدمة، کما یصحّ أن یقال أیضاً: بأنّ العقل مستقل بقبح الإقدام علی ما یؤدّی إلی تفویت غرض المولی کحکمه بقبح الإقدام فی الأغراض الشخصیة فی إذا علم مثلاً بأنّ الغذاء فی هذا المطعم مسموم لیوم من أیّام الاسبوع فکما یجب الاحتیاط بالاجتناب عن جمیع الأطراف فی الأغراض الشخصیة کذلک یجب الاحتیاط بالنسبة إلی أغراض المولی.
- أمّا الصورة الثانیة: فالحال فیها ظهر بما ذکرنا فی الصورة الاولی، فإن قلنا بإمکان الواجب المعلّق فهو، و إلّا یثبت وجوب الاحتیاط من طریق حفظ غرض المولی، و کذلک الحال فی الصورة الثالثة، و علی أی حال یجب الاحتیاط فی التدریجیات بالاجتناب عن جمیع الأطراف من باب حکم العقل بلزوم حفظ غرض المولی.
- و إن أبیت عن ذلک و أردت أن تثبت الوجوب من طریق فعلیّة التکلیف فنقول: لا إشکال فی عدم وجوب الاحتیاط فی الصورة الثالثة لأنّ المفروض فیها کون الزمان قیداً للوجوب، فلیس التکلیف فعلیاً حتّی یوجب تنجّز العلم الإجمالی، کما لا إشکال فی أنّ الوجوب فی الصورة الاولی و الثانیة متوقّف علی قبول إمکان الواجب المعلّق.

انوار الأصول، ج۳، ص: ۱۳۳

۹- العلم الإجمالی بالتدریجیات

- و لعل المراد من عدم جریان البراءة هو کون المقام من التدریجیات، لکنّک قد عرفت أنّ العلم الاجمالی فیها إنّما یکون منجزا فیما لم یکن الزمان قیدا فی الواجب الآتی.

أصول الفقه(حلی، حسین) ؛ ج۲ ؛ ص۱۸۲